الفصل 4 ـ تسند المنحة الكيلومترية ومنحة التكاليف البيداغوجية شهريا وبدخول الغاية.

الفصل 5 . لا يمكن الجمع بين المنحة الكيلومترية وكل منحة أو إمتياز مماثل يسند إلى الأعوان المذكورين بعنوان رتبهم أو خطتهم الوظيفية.

الفصل 6 ـ تضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة لأعوان سلك المنشطين الثقافيين طبقا للجدول التالي:

المقدار المتبقي	المقدار المدمج في المرتب الشهري	الرتــب
280	560	أستاذ أول فوق الرتبة للتنشيط الثقافي
280	560	أستاذ أول للتنشيط الثقافي
240	480	أستاذ فوق الرتبة للتنشيط الثقافي
240	480	أستاذ تنشيط ثقافي
200	400	أستان مساعد للتنشيط الثقافي

الفصل 7 ـ بصرف النظر عن الأحكام المخالفة يقع إعتماد معيار التغيب عن العمل عند إسناد عدد منحة الإنتاج الذي يعتمد لصرف المقدار المتبقي من المنحة إلى سلك المنشطين الثقافيين وذلك بالحط بنصف نقطة من 20 عن كل يوم غياب غير شرعي أو من أجل المرض يسجل خلال السداسي بحيث يصبح العدد المسند إلى أحدهم صفرا إذا بلغت عدد غياباته 40 يوما أو أكثر.

الفصل 8 ـ وزير الثقافة ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ديسمبر 2012.

رئيس الحكومة حمادي الجبالي

أمر عدد 3085 لسنة 2012 المؤرخ في 3 ديسمبر 2012 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك المنشطين الثقافيين ومستويات التأجير،

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 3083 لسنة 2012 المؤرخ في 3 ديسمبر 2012 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المنشطين الثقافيين،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية. يصدر الأمر الآتى نصّه:

الفصل الأول ـ يضبط تطابق درجات رتب سلك المنشطين الثقافيين مع مستويات التأجير المنصوص عليها بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 مارس 1997، المشار إليه أعلاه، وذلك وفقا لبيانات الجدول التالى :

مستوى التأجير المطابق	الدرجة	الرتبة	الصنف الفرعي	الصنف
6	1			
7	2			
8	3			
9	4			
10	5			
11	6			
12	7			
13	8			
14	9			
15	10	أستاذ أول فوق الرتبة للتنشيط الثقافي	1 1	Í
16	11			
17	12			
18	13			
19	14			
20	15			
21	16			
22	17			
23	18			
24	19			
25	20			

مستوى التأجير المطابق	الدرجة	الرتبة	الصنف الفرعي	الصنف
6	1			
7	2			
8	3			
9	4			
10	5			
11	6			
12	7			
13	8			
14	9			
15	10	أستاذ فوق الرتبة للتنشيط الثقافي	2 1	Í
16	11		21	١
17	12			
18	13			
19	14			
20	15			
21	16			
22	17			
23	18			
24	19			
25	20			

مستوى التأجير المطابق	الدرجة	الرتبة	الصنف الفرعي	الصنف
1	1			
2	2			
3	3			
4	4			
5	5			
6	6			
7	7			
8	8			
9	9			
10	10			
11	11			
12	12	أ ساد سده طشواد		
13	13	أستاذ تنشيط ثقافي	2 1	Í
14	14			
15	15			
16	16			
17	17			
18	18			
19	19			
20	20			
21	21			
22	22			
23	23			
24	24			
25	25			

مستوى التأجير المطابق	الدرجة	الرتبة	الصنف الفرعي	الصنف
			*	
1	1			
2	2			
3	3			
4	4			
5	5			
6	6			
7	7			
8	8			
9	9			
10	10			
11	11			
12	12		2 1	į
13	13	أستاذ مساعد للتنشيط الثقافي	3 1	١
14	14	•		
15	15			
16	16			
17	17			
18	18			
19	19			
20	20			
21	21			
22	22			
23	23			
24	24			
25	25			

الفصل 2 ـ يتم ترتيب أعوان سلك المنشطين الثقافيين الدين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور بالدرجة الموافقة لمستوى تأجيرهم وفقا لجدول المطابقة المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 ـ مع مراعاة أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرّخ في 10 نوفمبر 1997 المشار إليه أعلاه، يزول نهائيًا الانتفاع بمقدار الغرامة التعويضيّة المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرّخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى رتب سلك المنشطين الثقافيين الدين تمّت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور عند بلوغ العون الدرجة المحددة بالجدول التّالي :

مستوى التأجير المحدد لزوال الإنتفاع بالغرامة التعويضية	الدرجة المحدّدة لزوال الإنتفاع بالغرامة التعويضية	الرتبة
10	10	أستاذ أول للتنشيط الثقافي
12	12	" أستاذ تنشيط ثقافي
13	13	" أستاذ مساعد للتنشيط الثقافي

الفصل 4 ـ يتغير نسق التدرج الخاص برتب سلك المنشطين الثقافيين عند بلوغ العون الدرجة المبينة بالجدول التالي :

ļ	مستوى التأجير المقابل	الدرجة التي سيتغير فيها نسق التدرج	الرتبة
	8	8	أستاذ أول للتنشيط الثقافي
	8	8	" أستاذ تنشيط ثقافي
	9	9	" أستاذ مساعد للتنشيط الثقافي

الفصل 5 ـ وزير الثقافة ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ديسمبر 2012.

رئيس الحكومة حمادي الجبالى

أمر عدد 3086 لسنة 2012 مؤرخ في 4 ديسمبر 2012 يتعلق بإحداث لجنة اختيار الأعمال المسرحية والركحية المحترفة والهاوية المرشحة للتوزيع بالفضاءات الثقافية وضبط تركيبتها ومشمولاتها وطرق عملها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1966 المؤرخ في 5 جويلية 1966 المتعلق بالتأشيرة على المسرحيات،

وعلى القانون عدد 15 لسنة 1986 المؤرخ في 15 فيفري 1986 والمتعلق بتنظيم مهن الفنون الدرامية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 12 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل وزارة الثقافة والمتعلقة ببعث المشاريع الثقافية،

وعلى المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات،

وعلى الأمر عدد 461 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 والمتعلق بإعادة تنظيم اللجنة القومية للتوجيه المسرحي،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 والمتعلق بتنظيم وزارة الثقافة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003 وبالأمر عدد 1885 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الأتي نصّه:

الفصل الأول . أحدثت بوزارة الثقافة لجنة استشارية تسمى "لجنة اختيار الأعمال المسرحية والركحية المحترفة والهاوية المرشحة للتوزيع بالفضاءات الثقافية".

الفصل 2 . تتركب لجنة اختيار الأعمال المسرحية والركحية المحترفة والهاوية المرشحة للتوزيع على النحو التالي :

- شخصية ثقافية مشهود لها بالكفاءة والخبرة في الميدان المسرحي : رئيسا.
 - ممثل عن إدارة الفنون الركحية: عضوا.
 - ممثل عن الإدارة العامة للمصالح المشتركة: عضوا.
 - . مخرج مسرحي : عضوا.
 - ـ كاتب مسرحى : عضوا.
 - ـ ناقد مسرحى : عضوا.
 - ـ ممثل مسرحي : عضوا.
 - ـ سينوغرافي : عضوا.
 - ممثل عن نقابة مهن الفنون الدرامية : عضوا.
- ممثل عن النقابة الوطنية المستقلة لمحترفي الفنون الدرامية: عضوا.
 - ممثل عن اتحاد الممثلين المحترفين : عضوا.
 - ممثل عن الجامعة التونسية للمسرح: عضوا.
- شخصية ثقافية مشهود لها بالخبرة والكفاءة في ميدان الفنون الدرامية : عضوا،

يمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص يرى فائدة في حضوره نظرا لكفاءته في إحدى المسائل المعروضة على اللجنة لإبداء رأى استشارى.

الفصل 3 ـ يعين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، وبالنسبة لممثلي الهيئات المنتخبة يتم تعيينهم باقتراح من الهيئات المعنية.